

لوط واما الحق والاولياء فالاولياء ان يقدر من احد
 من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان
 يقدر من هؤلاء ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنه
 وهذا قياس قولنا في حقيقته وايضا في ذفره به اخذ
 الحسن بن ميثم بن عدي جواز صلوة غير الوتر بعد من هذا
 وبه قال مالك والشافعي لمن لم يصل ان يصل في الصلاة
 من صلى قولنا ان احبهم ما استحباب عدتها وهذا رابع
 تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاول ويصل
 على النبي عليه السلام كما بعد الشبهة عقب الثانية ويصل
 لنفسه والاميت ولسائر المؤمنين عقب الثالثة و
 يسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا فظاهر
 الرواية وقيل يقول ربنا تنافذ الدنيا حسنة الى اخره وقيل
 يقول سبحان ربك ربنا العزيم عما يصفون الى اخره وينوي
 بالتسليمين الميت مع القوم وقيل لا ينوي به الميت وقيل
 ينوي بالتسليمين الاول فقط ومقتضى الدعاء بعد الثالثة
 ان يقول اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهديننا وغائبنا
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببت

مطلب
 في دعاء صلوة
 الجنائز

منا

متنا فاحبه على الاسلام ومن توفيقه متنا فتوقد على
 الايمان وخس هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
 والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه
 وان كان مسينا فنجنا من عذبه ولقد ارسلنا بالبري
 الكرامته والرحمة رحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غير
 من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير
 مكلف يقول بعد قوله ومن توفيقه متنا فتوقد على
 الايمان اللهم اجعله لنا فرحا اللهم اجعله لنا
 اجرا وذكرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا يتم
 الدعاء له والمؤمنين وفي المفيد ويدعي لوالدي
 الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينها واعظم
 به لموازينها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقة
 بصلح المؤمنين والمؤمنين كالطفل وينبغي ليقية الجن
 الاسمي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر
 عند ولا التكبير اذ حضر لا يشترع ما لم يكن الامام
 تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
 سبقت الامام بها فان له لا ينطق وقال ابو يوسف يكبر

مطلب
 في مسبوق صلوة الجنائز